

7. رخصة الـ هدم:

1.7 المفهوم :

تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 29 - 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأي عملية هدم ، جزئية أو كليّة، لبنيان دون الحصول مسبقاً على **رخصة الـ هدم**، وذلك عندما تكون هذه الـ بنيان محمية بأحكام القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

2.7 إجراءات تقديم الطلب :

◆ الـ طلب :

يرسل طلب رخصة الـ هدم الموقـع عليه والـ ملفـات المرفـقة به في **ثلاث (3) نسـخ** من طـرف مـالك الـ بـنيـان الآـيـلـة لـالـ هـدم أو موـكـلـه أو الهـيـئة العـمـومـيـة المـخـصـصـة إـلـى رئيس المجلس الشـعـبـيـ الـبلـدـي لمـحـلـ موقعـ الـ بـنيـانـ. مقابل وـصـلـ مـسـجـلـ عـلـيـهـ تـارـيخـ الإـيدـاعـ يـسـلـمـ لهـ فيـ نفسـ الـيـوـمـ.

حيـثـ يـدـعـمـ الـ طـلـبـ عـنـ الـاقـضـاءـ بـ:

- نـسـخـةـ منـ عـقـدـ الـمـلـكـيـةـ أوـ شـهـادـةـ الـحـيـازـةـ، طـبـقاًـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ 25-90ـ المؤـرـخـ فيـ أـلـىـ جـمـادـىـ الـأـلـىـ عـامـ 1411ـ الموـافـقـ 18ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1990ـ.
- توـكـيلـ، طـبـقاًـ لـأـحـكـامـ الـأـمـرـ رـقـمـ 75-58ـ المؤـرـخـ فيـ 20ـ رـمـضـانـ عـامـ 1395ـ الموـافـقـ 26ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1975ـ.
- نـسـخـةـ منـ العـقـدـ الإـدـارـيـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـيـ تـخـصـيـصـ الـبـنيـانـ الـمـعـنـيـةـ.
- نـسـخـةـ منـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ أوـ الـموـكـلـ شـخـصـاـ مـعـنـوـيـاـ.

مـلـاحـظـةـ :

يمـكـنـ إـيـدـاعـ طـلـبـ رـخصـةـ الـ هـدمـ مـعـ طـلـبـ رـخصـةـ الـ بـنيـانـ، بـالـنـسـبةـ للـمـشـارـيعـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـكـنـ الـفـرـديـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ رـخصـةـ الـ هـدمـ خـاصـةـ بـالـبـنيـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ تـحـتـ الـأـرـضـ، يـجـبـ إـيـدـاعـ، طـلـبـ رـخصـةـ الـ هـدمـ وـمـعـالـجـتـهـ، فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ، مـعـ طـلـبـ رـخصـةـ الـ بـنيـانـ.

يتضمن الملف المرفق بطلب رخصة الهدم الذي يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، الوثائق الآتية المؤشر عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له، من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني، اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعمول بها.

- تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع،
- مخطط لكتلة يعد على سلم 1/500 أو 1/200 من البنية الآيلة للهدم،
- تقريراً وتعهداً على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.
- عندما تتواجد البناء على بعد أقل من **ثلاثة (3) أمتار** من البناء المجاورة، يجب إرفاق الملف **بمحضر خبرة** مؤشراً عليه من **طرف مهندس مدني**، يشير إلى الطريقة التي يتعين استعمالها في **عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل** والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المبني المجاورة.
- مخطط مراحل الهدم وأجالها،
- مخططاً على سلم 1/100 للبنية، يحدد جزء رخصة البناء، الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الاحتفاظ به، في حالة الهدم الجزئي.
- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

3.7. إجراءات دراسة الطلب :

- يحضر **الشباك الوحيد** الذي تم فتحه على مستوى البلدية، طلب رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها **لتحضير رخصة البناء** وذلك في **أجل شهر واحد**، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.
- حيث تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم، الآراء أو الموافقات القرارات المنصوص عليها في القوانين

والتنظيمات المعهود بها، لدى الأشخاص العموميين والمصالح أو
الهيئات المعنية بالهدم المبرمج .

- يجب على الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد، إبداء رأيها في أجل **خمسة عشر (15) يوماً**، ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي.
- يجب أن يكون الرأي معللاً قانوناً في حالة الرفض ومتجانساً مع التوجيهات الخاصة.
- يجب عليهـا، في جميع الحالـات، أن تعـيد المـلف المرـفق بـطـلب إـبدـاء الرـأـي في الأـجل نـفـسـهـ.
- لا يمكن رفض رخصة الـهـدم عـنـدـما يـكـونـ الـهـدمـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ لـوـضـعـ حدـ لـانـهـيـارـ الـبـنـيـاـ.
-
- **4.7. إجراءات تبليغ قرار رخصة الـهـدم:**
 - يـبـلـيـغـ **رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ** رـخصـةـ الـهـدمـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ إـلـىـ صـاحـبـ الـطـلـبـ، بـعـدـ رـأـيـ الشـبـاكـ الـوـحـيـدـ الـذـيـ تمـ فـتـحـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـبـلـديـةـ.
 - فـيـ حـالـةـ إـلـقـارـ **بـالـرـفـضـ** أـوـ إـبـدـاءـ رـأـيـ **بـمـوـافـقـةـ مـعـ تـحـفـظـاتـ** خـاصـةـ، يـجـبـ تـبـلـيـغـ **الـقـرـارـ وـالـرـأـيـ مـعـلـيـنـ** إـلـىـ صـاحـبـ الـطـلـبـ.
 - يـنـبـغـيـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ الـقـيـامـ بـإـلـصـاقـ وـصـلـ إـيـداـعـ طـلـبـ **رـخصـةـ الـهـدمـ** بـمـقـرـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ خـلـالـ **كـامـلـ فـتـرـةـ تـحـضـيرـ رـخصـةـ الـهـدمـ**
 - يـمـكـنـ **الـمـوـاطـنـيـنـ الـاعـتـراـضـ** كـتاـبـيـاـ عـلـىـ مـشـروـعـ الـهـدمـ لـدـىـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـديـ المـخـتـصـ إـقـلـيمـيـاـ.
 - **لـاـ يـقـبـلـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـبـرـراـ** أـوـ مـدـعـماـ بـوـثـائـقـ قـانـونـيـةـ تـرـفـقـ بـعـرـيـضـةـ الـاعـتـراـضـ.

5.7 حالات إلغاء رخصة الهدم :

تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات الآتية

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5) سنوات
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة،
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة

6.7 واجبات صاحب طلب رخصة الهدم

- لا يمكن صاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد إعداد تصريح

بفتح الورشة

- يجب أن يضع المستفيد من الأشغال، **خلال عمل الورشة، لوحة مستطيلة** الشكل تتجاوز أبعادها 80 سم و مرئية من الخارج، توضح مراجع رخصة الهدم المنوحة ومساحة البناء أو البناءات التي ينبغي هدمها. كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنتهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع و مكتب الدراسات، وأخيراً اسم المؤسسة المكلفة بالهدم.

7.7 أليات الطعن

- ❖ يمكن صاحب طلب رخصة الهدم الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية. وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما.

- ❖ يمكن صاحب الطلب أن يودع طعا **ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران** مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن. وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولائية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

- ❖ يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.